

**قرار تعقيبي مدني عدد 48770**  
**مؤرخ في 16 أفريل 1996**  
**صدر برئاسة السيد صالح المطوي**

**نشرية :** محكمة التعقيب : القسم المدني .

**مادة :** شخصي .

**مراجع :** الفصل 23 من م.أ.ش .

**مفاتيح :** طلب طلاق، ضرر، رفض المساكنة، نشوز .

**المبدأ :**

لما أوضح الزوج أن مصلحة العائلة تقتضي الانتقال بالسكنى أين مقرر عمله فإن رفض الزوجة مساكنته والانتقال معه يمثل ضررا حاصلًا له موجبا للطلاق طالما كان ذلك مخالفا لأحكام الفصل 23 من م.أ.ش الذي اعتبر أنه من أوكد واجبات الزوجة لزوجها القيام بمحل الزوجية الذي يعينه لها وأنها إن امتنعت عن ذلك بدون أن تثبت امتناعها هو الضرر الذي أصابها من زوجها تكون بذلك مخالفة لأحكام القانون والعرف والعادة .

**نصّه :**

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد 48770 والمرفوع في 1 جوان 1995 بواسطة الأستاذ الصادق الفريقي نيابة عن المعقبة فاطمة بنت حسونة .

**ضد :**

الطاهر بن ابراهيم .

طعنا في الحكم عدد 2426 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في 2 ماي 1995 والقاضي اصلا باقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب وعلى اسانيد التعقيب ومحضر تبليغ نظير منها للمعقب ضده بواسطة عدل تنفيذ .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظاته بالجلسة .  
وبعد التأمل من كافة الاجراءات والمداولة القانونية .

**من جهة الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو متعين القبول من الناحية الشكلية .

**من جهة الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المتقدم والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى محكمة البداية في طلب الحكم بالطلاق للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر من الزوجة المتمثل في نشوزها .

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولات الصلحية الثلاثة قضت المحكمة لصالح الدّعوى باعتماد أن تصرف الزوجة وممانعتها من مساكنة زوجها يعد نشوزا ويولد بالاثر ضررا صادرا منها لزوجها .

فاستأنفته المطلوبة طالبة نقضه والحكم بعدم سماع الدعوى على اعتبار ان الزوج لم يبين ما الذي يجعله ينتقل بالسكنى من القيروان الى صفاقس ففضت محكمة الدرجة الثانية باقرار حكم البداية

على النحو المشار اليه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة محاميها:

خرق أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية وضعف التعليل قولاً ان عزم المعقب ضده على الانتقال لمدينة صفاقس من جانب واحد لا يبرره القانون بل كان عليه الاتفاق مع زوجته في نطاق حسن تسيير شؤون العائلة وحفاظ على تربية الأبناء كما أن الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل لما اعتبر الطاعنة امتنعت ان تثبت سبب امتناعها وحصول ضرر لها من زوجها من مساكنة والانتقال معه الى صفاقس والحال انها لاحظت بتقاريرها لدى المحاولات الصلحية ان زوجها يكن لها الشر وقد سبق له ان عنفها عند انتقالها بالسكنى لمدينة صفاقس ومن ناحية أخرى فإن سبب الانتقال بالسكنى لا شيء يبرره إلا التفصي من المسؤولية الملقاة على عاتق الزوج باعتباره رئيس العائلة خاصة وانه لم يشترك اطلاقاً من سوء به من طرف الطاعنة ولم يبرر اطلاقاً سبب هذا الانتقال الفجئي وطلبت بناء على ذلك النقض مع الإحالة والإعفاء.

### المحكمة :

### عن المطعنين معا لما بينهما من ترابط :

حيث أن محكمة الحكم المعقب بعد استعراضها لوقائع القضية ومادياتها وبعد مناقشتها لدفعات الطرفين مما له أثر بالملف من اعترافات وأسانيد ركزت وجهة نظرها على التعليل التالي :  
(... ) وحيث يتّضح جلياً أن غرض الزوج من الانتقال بالسكنى إلى صفاقس ليس التنكيل بالزوجة وهو الأمر الذي لم تنسبه له إطلاقاً ولكنه عمل مبرر ومؤيد بالوقائع المظروفة بالملف .

وحيث ولما أوضح الزوج أن مصلحة العائلة

تقتضي الانتقال بالسكنى أين مقر عمله فإن رفض الزوجة مساكنته والانتقال معه يمثل ضرراً حاصلًا له موجبا للطلاق طالما كان ذلك مخالفاً لأحكام الفصل 23 من م.أ.ش الذي اعتبر انه من أوكد واجبات الزوجة لزوجها القيام بمحل الزوجية الذي يعينه لها وأنها ان امتنعت عن ذلك بدون أن تثبت أن سبب امتناعها هو الضرر الذي أصابها من زوجها تكون بذلك مخالفة لأحكام القانون والعرف والعادة...).

وحيث من الواضح أن الحكم المنتقد المسائر لحكم البداية قد ركز الضرر المدعى به على واقع امتناع الزوجة الانتقال بالسكنى من القيروان الى صفاقس ورفضها مساكنة زوجها بالمحل الزوجي بالرغم من التنبيه عليها ودعوتها لذلك ولكنها أصرت على موقفها الراض دون أن تبرر نشوزها وظروفها عن واجب المساكنة بمبرر موضوعي أو قانوني يمكن اعتماده وهو ما اعتبرته المحكمة بما نجم لديها من ظروف وقرائن وفي نطاق سلطتها التقديرية ضرراً حاصلًا للزوج موجبا للطلاق طالما كان ذلك السلوك من الزوجة اخلالاً بأهم الواجبات الزوجية المحمولة عليها كزوجة وفق ما تضمنه الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية وهو ما يكفي لتبرير النتيجة التي انتهى إليها الحكم المعقب خاصة وان الضرر أمر مادي تقدره المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق دون رقابة عليها من لدى هذه المحكمة مما يجعل المطعنين جدلاً موضوعياً لا يجوز طرحه الآن فتعين لذلك ردهما .

### لذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .

السيد أحمد هديش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة  
سنية العبادوي .

وحرّر في تاريخه

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 16  
أفريل 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد  
صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين حمادي  
الشيخ والفاضل بن ميلاد وبحضور المدعي العام